في رقبته وما في يده فيسلمهما المالك
او قيمتهما او هو طلب البيع والاستسعا
بالعذر ان لم يفده فان هلك لم يضمنه
ولو بعد تمرده وان استهلكه
لزمته القيمة وله نقض ما نقص
ان تعدت الوفا بها والسعاية في
عزمه كذلك واما تعيب الى يدلس
جناية تعلق برقبته فقط فيسلمها
او كل الارش وسعى ان سيهلكها
عالما ولزم الصغير حلس لمعامله
وان باعه لهم بادنهم او الحاكم فيمته لديها

الى قدره فان زاد ففي ذمته وكذا
المعاملة وبغير اذن لزم السيد
الارش كله في الجناية فان كان
معه دين معاملة شارك بالحصة
من الثمن الى القيمة وله النقض
كما مر ومن عامل محجورا لم يضمن
الصغير وان تلف ولا الكبير في الحال
الا بعد عتقه فصل ويرتفع
الاذن بالحجر العام عليه او حجر ولي
الملك وبحر ابانة حتى يعود وادا
وكل المادون من سيده بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1